

## عمدة القاري

وأخرج البخاري في ( الأدب المفرد ) بسند صحيح عن أبي جمرة بالجيم سمعت ابن عباس إذا شمت يقول عافانا  $\square$  وإياكم من النار يرحمكم  $\square$  وفي ( الموطأ ) عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا عطس فقل له يرحمك  $\square$  قال يرحمنا  $\square$  وإياكم ويغفر  $\square$  لنا ولكم قوله فليقل يهديكم  $\square$  ويصلح بالكم قال ابن بطال ذهب الجمهور إلى هذا وذهب الكوفيون إلى أن يقول يغفر  $\square$  لنا ولكم وأخرجه الطبري عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما وقال ابن بطال ذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخير بين اللفظين قوله بالكم أي شأنكم وقيل البال الحال وقيل القلب .

. - 127

( باب لا يشمت العاطس إذا لم يحم  $\square$  ) .

أي هذا باب يذكر فيه لا يشمت العاطس على صيغة المجهول يعني لا يقال له يرحمك  $\square$  إذا لم يحم عند العطسة .

6225 - حدثنا ( آدم بن أبي إياس ) حدثنا ( شعبة ) حدثنا ( سليمان التيمي ) قال سمعت ( أنسا ) B يقول عطس رجلان عند النبي فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقال الرجل يا رسول  $\square$  شمت هاذا ولم تشمتني قال إن هاذا حمد  $\square$  ولم تحمد  $\square$  ( انظر الحديث 6221 ) .  
مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى عن قريب في باب تشميت العاطس إذا حمد  $\square$  D فإنه أخرج هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة وهاهنا عن آدم عن شعبة .

. 128

- ( باب إذا تثاوب فليضع يده على فيه ) .

أي هذا باب يذكر فيه إذا تثاوب أحد فليضع يده على فيه أي فمه وتثاوب بالواو في أكثر الروايات وفي رواية المستملي التثاؤب بالهمزة بدل الواو وقد وقع الكلام فيه عن قريب .  
6226 - حدثنا ( عاصم بن علي ) حدثنا ( ابن أبي ذئب ) عن ( سعيد المقبري ) عن أبيه عن ( أبي هريرة ) عن النبي قال إن  $\square$  يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس أحدكم وحمد  $\square$  كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك  $\square$  وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فإذا تثاوب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا تثاؤب ضحك منه الشيطان ( انظر الحديث 3289 وطرفه ) .

مطابقته للترجمة من حيث إن عموم الرد يشمل وضع اليد على الفم وقد روى مسلم وأبو داود من طريق سهل بن أبي صالح عن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري عن أبيه بلفظ إذا تثاوب

أحدكم فليمسك بيده على فمه .

والحديث قد مر عن قريب في باب ما يستحب من العطاس ومضى الكلام فيه قيل إذا وقع التثاؤب كيف يردّه وأجيب بأن المعنى إذا أراد التثاؤب أو أن الماضي بمعنى المضارع وقيل ضحك الشيطان حقيقة أو هو مجاز عن الرضا به وأجيب بأن الأصل هو الحقيقة فلا ضرورة إلى العدول عنها فإن قلت أكثر روايات ( الصحيحين ) أن التثاؤب مطلق وجاء مقيدا بحالة الصلاة في رواية لمسلم من حديث أبي سعيد إذا ثأب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل قلت قال شيخنا زين الدين C يحمل المطلق على المقيد وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته وقيل المطلق إنما يحمل على المقيد في الأمر لا في النهي وقال ابن العربي ينبغي كظم التثاؤب في كل حال وإنما خص الصلاة لأنها أولى الأحوال بدفعه لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة وقوله في رواية مسلم فإن الشيطان يدخل يحتمل أن يراد به الحقيقة والشيطان وإن كان يجري من الإنسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكرا D والمتثاؤب في تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة ويحتمل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمكن منه